


علم أصول الفقه

٩٩


عموم وخصوص ١٩-٢-٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


عموم و خصوص




عموم وخصوص



عموم وخصوص




عموم وخصوص




العموم استيعاب مفهوم وضعا
 لأفراد مفهوم آخر سواء كان
 الاستيعاب ذاتيا في المفهوم
 المستوعب أو بدال ثالث.


أقسام العموم




أقسام العموم




أقسام العموم



شمول افرادى و شمول اجزائى




شمول افرادی و شمول اجزائی



ما **يراد** من
مدخوله

ما **ينطبق** عليه
مدخوله

«كلّ» تدل
على استيعاب



أسماء العموم

- (الأول) ان الفرق بين العام و المطلق الشمولى هو ان العام ما كان عمومه مستفادا من دليل لفظى كلفظة كل و أمثالها و هذا بخلاف المطلق الشمولى فان عمومه انما يستفاد من مقدمات الحكمة و من تعلق الحكم بالجنس و لهذا يكون العام عند التعارض مقدما على المطلق الشمولى لصلاحه لأن يكون بياناً له فيقدم عليه

أسماء العموم

- و لا ينافي ذلك ما سيجيء إن شاء الله تعالى من الاحتياج [١] إلى جريان مقدمات الحكمة في مدخول أداة العموم أيضاً على ما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة و يأتي تفصيله في مبحث التعارض إن شاء الله تعالى فظهر ان النزاع في دلالة جملة من الموارد على العموم انما هو نزاع في دلالة اللفظ عليه و إلا فاستفادة العموم في جملة منها و لو بمقدمات الحكمة مما لا ينبغي إنكارها.

أسماء العموم

- أما القول الأول: وهو أن يكون العموم في طول الإطلاق و تكون أدواته موضوعة لاستيعاب افراد ما يراد من مدخولها، فما ذكر أو يمكن أن يذكر في سبيل نفيه عدة وجوه:
- ١- ما ذكره السيد الأستاذ، من لزوم لغوية الوضع و الاستعمال لأن المدخول إن جرى فيه الإطلاق لم تكن بحاجة إلى العموم و إلا لم يجد دخول الأداة عليه شيئاً، فلا تبقى فائدة فيها حتى التأكيد فان التأكيد انما يكون في دالين عرضيين لا طوليين بحيث لو ارتفع ملاك الأول يرتفع مقتضى الثاني «٢».
- (٢) - هامش أجود التقريرات ، ج ١ ، ص ٤٤١

أسماء العموم

- [1] قد أشرنا في بعض المباحث السابقة إلى ان دلالة أداة العموم عليه لا تتوقف على إجراء مقدمات الحكمة في مدخولها و انما هي مستندة إلى الوضع فنقول في توضيح ذلك ان الألفاظ الموضوعية لإفادة العموم انما تدل بنفسها على لحاظ مدخولها على نحو اللابشرط القسمى أعنى به لحاظ الطبيعة فانية في جميع ما يمكن ان تنطبق عليه

أسماء العموم

- فالمستفاد من لفظ كل رجل انما هو لحاظ طبيعة الرجل على نحو تسرى إلى العالم و الجاهل و الغنى و الفقير و غير ذلك مما يمكن انطباق طبيعة الرجل عليه و من الواضح انه مع ذلك لا يبقى مجال لتوهم الحاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة في استفادة العموم

أسماء العموم

- على ان مقدمات الحكمة لو كانت جارية في مدخول الأداة لكفى جريانها في دلالة الكلام على العموم فيكون الإتيان بأداة العموم من اللغو الواضح
- (و ان شئت قلت) ان استفادة العموم و لحاظ الطبيعة على نحو اللابشرط القسمى انما تستند في موارد جريان مقدمات الحكمة إلى عدم ذكر قيد خاص في الكلام لما ستعرف في محله إن شاء الله تعالى من ان عدم بيان دخل قيد ما في غرض المولى مع كونه في مقام البيان يكشف عن عدم دخله في غرضه في الواقع

أسماء العموم

- و اما استفادة العموم في موارد الإتيان بأداة العموم فهي انما تستند إلى بيان عدم دخل قيد ما في غرض المولى
- فكم فرق بين العموم المستفاد من **عدم بيان** دخل قيد ما و العموم المستفاد من **بيان عدم** دخل ذلك القيد

أسماء العموم

- و اما ما يقال من ان إمكان تقييد مدخول الأداة كما في قولنا كل رجل عالم أمانة على وجود الحاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة في مدخول الأداة
- فهو يندفع بان أداة العموم انما تدل بالوضع على سعة مدخولها و لحاظه على نحو اللابشرط القسمى من دون فرق بين ان يكون مدخولها في نفسه من الأجناس و ان يكون من الأنواع أو الأصناف فالسعة انما تلاحظ بالإضافة إلى المدخول كيف ما كان و لو لا ما ذكرناه لما أمكن التصريح بالعموم في مورد ما أصلا مع انه واضح البطلان.

أسماء العموم

- و هذا الوجه غير فنى إذ يرد عليه:
- أولاً- انَّ الإطلاق و مقدمات الحكمة لا تقتضى أكثر من إثبات انَّ ما أُخذ موضوعاً انما هو ذات الطبيعة بلا قيد و امّا التكثر الأفرادى فلا يُرى فى مرحلة المدلول اللفظى بالإطلاق أصلاً، على ما تقدمت الإشارة إليه فى الجهة الأولى من الفصل الأول من هذا البحث، و انما يفاد ذلك بأداة العموم حيث يفاد بها صورة ذهنية أخرى هى ملاحظة الافراد بما هى متكثرة [١]

أسماء العموم

[١]- فى هذا التعبير مسامحة فان حقيقة العموم ليست بالدلالة على التكثر الأفرادى بدليل عدم وجوده فى الاستيعاب الأجزائى فى جملة (أكلت كل السمكة) و بدليل وجود التكثر الأفرادى فى المطلق أيضاً كما فى الجمع المضاف من قبيل «أكرم علماء البلد» و انما المقصود ان هناك مدلولاً تصورياً زائداً يفاد بأدوات العموم هو مفهوم الاستيعاب لتمام وجود مدخولها فى الخارج و هذا المفهوم لا يستفاد بالإطلاق و مقدمات الحكمة فى مرحلة المدلول التصورى و ان افترض ان النتيجة بحسب المدلول الجدى و الظهور التصديقى واحدة.

أسماء العموم

- و لا يحتاج في تبرير الوضع أو الاستعمال إلى أكثر من تنويع الصور الذهنية في مقام المحاورة و إخطار المعانى إلى الذهن و لو فرض عدم الفرق بينهما بلحاظ أحكام الشارع، على أن هذا قد يترتب عليه الأثر الشرعى باستظهار أن مركز الحكم المجعول و موضوعه إنما هو الفرد بما هو فرد لا الطبيعة.

أسماء العموم

- و ثانياً- انَّ الطولية انما هي بين الاستيعاب و الإطلاق أى كون المدخول غير مقيد، و امّا خصوصية شمولية الإطلاق فهي استفادة بدال آخر و لو كان قرينة عامة من قبيل وقوعه موضوعاً للحكم مثلاً، و بالجملة خصوصيتي البدلية أو الشمولية انما تستفاد في المطلقات من دال آخر عقلي أو عرفي على ما أشرنا إليه مراراً، و الاستيعاب المفاد بالأداة ليس في طول الدال على هذه الخصوصية بل في عرضه فيمكن أن تكون مؤكدة له و بذلك ترتفع اللغوية.

أسماء العموم

- و ثالثاً- إذا كان المقصود توقف العموم على تحديد ما يراد من مدخوله في نفسه و بلحاظ العموم لا ما يراد من الحكم جداً المستفاد بالإطلاق و مقدمات الحكمة و لو لم تدخل الأداة فلا طولية بين مفاد الإطلاق و مقدمات الحكمة و بين الأداة ليكون لغواً فإنه و إن كان فيه تطويل للمسافة و لكنه صورة ذهنية أخرى يكون موضوع الحكم فيه هو العموم و لكن لوحظ الإطلاق في مدخوله بلحاظ، و هذا في الواقع جانب آخر لعدم اللغوية في الوضع و الاستعمال بلحاظ ما هو غرض الوضع و الاستعمال كما ذكرنا أولاً، فهذا الجواب مع الجواب الأول بروح واحدة [١].

أسماء العموم

- [١] - قد يقال: انه لا معنى لإجراء الإطلاق في المدخول بلحاظ العموم لأنه انما يجرى بلحاظ الحكم الذي هو مدلول تصديقي و لا معنى لإجرائه بلحاظ المداليل التصورية الإفرادية.
- الجواب: انَّ هذا التفات إلى إبطال أصل هذا القول و على كل حال فهذا الجواب مبنيٌّ على التفاضل عن هذا الإشكال.

أسماء العموم

- و رابعا- انَّ (كلّ) تدل على عرضية الاستيعاب و عدم بدليته و هي تدخل على ما لا يستفاد منه عرضية الاستيعاب لولاه بالإطلاق و مقدمات الحكمة كما في كلّ رجل بناءً على انّ تنوينه للتكثير و إن كان قد تدخل على ما يستفاد منه ذلك كما في كل العلماء، فالحاصل الاستيعاب المفاد بكلّ ليس في طول الاستيعاب الحكمي دائماً لكي يكون لغواً، و مثله يقال في الأداة الموضوعة للاستيعاب البدلي من أدوات العموم.

أسماء العموم

- ٢- ما ذكره المحقق الأصفهاني، من استلزامه **دخول الاستيعاب على المستوعب** و هو مستحيل لأنه من قبول المماثل لمماثله و هو غير معقول «١».

(١) - نهاية الدراية، ج ١، ص ٣٣٥

أسماء العموم

- - قوله [قدّس سرّه]: (ربما عدّ من الألفاظ الدالة على العموم ... الخ.)
- بيانه: أنّ الدالّ على العموم: إما أن يكون أداة مثل (كلّ)، أو وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي، أو كونه محلّي باللام جمعا كان أو مفردا.
- أمّا لفظة (كلّ) و شبهها فربما **يقال**: إنّ سعتها و شمولها حيث إنّهُ تابع لسعة المدخول و ضيقه - إنّ مطلقا فمطلقا، و إنّ مقيدًا فمقيدًا - فلا بدّ من أن يحرز إطلاق مدخولها بمقدّمات الحكمة، فإنّ المفروض أنّ لفظة (كلّ) بمعناها لا اقتضاء بالإضافة إلى إطلاق مدخوله و تقييده، و إلّا لزم الخلف من تبعية سعتها لسعة المدخول و ضيقه، أو لزوم التجوّز فيها إنّ كان مدخولها مقيدًا.

أسماء العموم

- و **الجواب** عنه: أنّ الخصوصيات اللاحقة لمدخولها: تارة تكون مفردة له، و اخرى تكون من أحوال الفرد، فإن كانت مفردة له فلفظة (الكل) تدلّ على السعة من جهة المفردات؛ لأنّ العموم بلحاظ الأفراد، كما أنّه إذا كانت من أحوال الفرد، فسعة لفظة (كل) أجنبية عنها، و إنما هو شأن الإطلاق المستفاد من مقدّمات الحكمة.

أسماء العموم

- و لو فرض إهمال الطبيعة من الجهتين و الحثيتين معا لكان إيراد لفظة (كلّ) على المدخول لغوا، بل محالا؛ لعدم معقولية الإهمال و السعة معا، بل لا بدّ من الإهمال بمعنى و السعة بمعنى آخر، **فالإهمال بمعنى اللاتعيين في حدّ ذات المدخول، و السعة بمعنى التعيين من حيث الشمول، و لا منافاة، فإنّ كلّ تعين لا يرد إلّا على اللامتعيين، و إلّا فالتعيينات متقابلة، لا يرد أحدها على الآخر؛ إذ المقابل لا يقبل المقابل، بل المطلق أيضا كذلك، فإنّ الاطلاق و التقييد لا يردان إلّا على الماهية المهملة بذاتها، لا بما هي مهملة؛ لاستحالة انحفاظ إهمالها حال تعينها.**

أسماء العموم

- فالغرض من إحراز الإطلاق إن كان الإطلاق بلحاظ الأحوال، فهو أجنبي عن العموم الملحوظ بالنسبة إلى الأفراد، و لا ينافي العموم من حيث الأفراد مع الإهمال من حيث الأحوال، كما لا ينافي الإطلاق و التقييد من تلك الحيشية.
- و إن اريد بلحاظ المفردات، فشان الأداة إفادة التوسعة من هذه الجهة، و إلّا كان لغوا أو محالا، بل إحرازه بمقدّمات الحكمة يغنى عن إيراد أداة العموم؛ إذ المفروض الإطلاق من كل خصوصية يشكّ في دخلها، فلا يبقى جهة إهمال و شكّ حتى ينفي بأداة العموم.

أسماء العموم

- لا يقال: غاية ما يقتضيه الأداة أن مدخولها غير مهمل، و أن المتكلم ليس في مقام الإهمال من حيث المفردات، أمّا أن المدخول طبيعة وسبعة أو حصّة وسبعة، فلا بدّ من مقدّمات الحكمة الدالّة على إرادة الطبيعة الغير المتحصّصة بحصّة منها.

أسماء العموم

- لأننا نقول: تارة يكون الشكّ في وجود القيد و عدمه في الكلام؛ ليكون الطبيعة حصّة به، و اخرى في إرادة الحصّة جدّاً و إن لم يذكر في الكلام قيّدا، فإن كان الأوّل فبناء العقلاء في مثله على عدمه، كما في الشكّ في وجود القرينة، و إن كان الثاني فنفس ظهور كلامه في إرادة المدخول بنحو الشمول - بطور تعدّد الدالّ و المدلول - حجة على إرادة العموم لا الخصوص، و إن أمكن هذه الاستفادة بنحو آخر في مقام آخر؛ كما إذا لم يكن أداة الشمول، و كان المولى في مقام بيان مراده بشخص كلامه، فتدبّر جيّدا، فإنّه حقيق به .

أسماء العموم

- و هذا الوجه غير صحيح أيضا إذ يرد عليه:
- أولا- ما اتضح من خلال مناقشة الوجه السابق من انَّ الشمولية و الاستيعاب الاستفادة من الإطلاق و مقدمات الحكمة شمولية بلحاظ مرحلة التطبيق و التحليل لا بلحاظ مرحلة التصور، بل بلحاظ هذه المرحلة لا يستفاد من الإطلاق إلاَّ كون الموضوع ذات الطبيعة بلا قيد، و هذا بخلاف الاستيعاب الأدوات فليس الاستيعابان من سنخ واحد كي يقال بأنه من قبول المماثل لمماثله.

أسماء العموم

- و ثانياً- ليكن هذا من قبيل (كل العلماء) بناءً على إفادة الجمع المحلي باللام للعموم في نفسه و كذلك (كل الكتاب) بلحاظ اجزائه، و الحل بأن مركز أحد الاستيعابين غير مركز الاستيعاب الآخر فإن الاستيعاب الأول مركزه المدخول و الثاني مركزه نفس أداة العموم **الاسمى***.

- * الحرفى ظ

أسماء العموم

- و ثالثاً- انَّ الاستيعاب مدلول الدالين، أحدهما الأداة و الثاني الإِطلاق و لا مانع منه و الطولية و إن كانت إلاَّ انها طولية بين الدالين لا المدلولين فلا يلزم تعدد في الاستيعاب أصلاً حتى يكون من اجتماع المثليين.

أسماء العموم

- ٣- ما ذكره السيد الأستاذ، من أنَّ هذا القول له لازم باطل و هو عدم إمكان التصريح بالعموم أصلاً لكونه دائماً في طول الإطلاق و مقدمات الحكمة و هو خلاف الوجدان العرفي «١».

(١) - هامش أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٤١

أسماء العموم

- و اما ما يقال من ان إمكان تقييد مدخول الأداة كما في قولنا كل رجل عالم أمانة على وجود الحاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة في مدخول الأداة
- فهو يندفع بان أداة العموم انما تدل بالوضع على سعة مدخولها و لحاظه على نحو اللابشرط القسمى من دون فرق بين ان يكون مدخولها في نفسه من الأجناس و ان يكون من الأنواع أو الأصناف فالسعة انما تلاحظ بالإضافة إلى المدخول كيف ما كان و لو لا ما ذكرناه لما أمكن التصريح بالعموم في مورد ما أصلا مع انه واضح البطلان.

أسماء العموم

- و فيه: انه إن أُريد دعوى عدم إمكان التصريح بالعموم بمجرد أداة العموم من قبيل (كل عالم) لكونه موقوفا على مقدمات الحكمة فيكون في قوتها فهذا هو مدعى أصحاب هذا القول بحسب الفرض،
- و إن أُريد عدم إمكان التصريح بالعموم و الاستيعاب أصلا و بأى وجه فمن الواضح انه يمكن ذلك عن طريق النظر إلى موضوع الحكم لإفادة انه غير مقيد و انه مطلق كما إذا قال موضوع حكى هو العالم بلا قيد و مطلقا فتكون الدلالة على عدم القيد دلالة لفظية لا سكوتية حكمية.

أسماء العموم

- و من المحتمل أن يكون مراده مجرد دعوى وضوح صراحة العموم في الاستيعاب بخلاف الإطلاق و هذا ما سوف نبينه إن شاء الله تعالى فيما يأتي، إلا أن عبارته لا تساعد على إرادة هذا المعنى.

أسماء العموم

- ٤- ما هو الاعتراض الصحيح و المختار على هذه الفرضية و حاصله:
- انَّ المقصود من استيعاب المراد من المدخول يمكن أن يكون أحد الاحتمالات التالية:

استيعاب تمام المراد الجدي من المدخول

دلالة الأداة على استيعاب افراد تمام المراد الاستعمالي للمدخول

دلالة الأداة على استيعاب ما يتصوره المتكلم من المدخول في مقام الاستعمال

المقصود من استيعاب المراد من المدخول

أسماء العموم

- ٤- و هناك احتمال رابع يقابل كل تلك الاحتمالات حيث لا يشاركها في الافتراض المذكور، و هو أن يقال: بأنَّ الأداة و إن كانت غير موضوعة إلاَّ بإزاء الاستيعاب المضاف إلى **مدلول مدخوله** فبلحاظ المدلول الاستعمالي المعنى محدد و متعين بلا حاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة إلاَّ أنَّ تحديد المدلول التصديقي و الاقتناع بأنَّ حكم المولي في عالم الثبوت عام و مستوعب لتمام الافراد لا يمكن إلاَّ بأن نجرى الإطلاق حيث يحتمل أن يكون موضوع استيعاب الحكم ثبوتاً هو المقيّد و هذا الاحتمال لا رافع له إلاَّ مقدمات الحكمة.

أسماء العموم

- ١- أن يقصد استيعاب تمام المراد الجدى من المدخول، و باعتبار أن المراد الجدى يحدد بالإطلاق و مقدمات الحكمة كان العموم فى طوله.
- و هذا الاحتمال يلزم منه توال فاسدة عديدة:

أسماء العموم

- منها- أن لا يكون لأداة العموم مدلول حيث لا يكون مراد جدى للمتكلم كما فى موارد الهزل مع انه لا إشكال فى انحفاظ المدلول فيه.
- و منها- أن لا يكون ارتباط بين معنى مدخول الأداة و بين سائر مفردات الجملة بحسب مرحلة المدلول التصورى و الاستعمالى للكلام، و هذا يعنى تفكك الجملة و عدم الترابط بين مفرداتها بحسب هذه المرحلة و هو واضح البطلان.

أسماء العموم

- ومنها- التهافت في اللحاظ و ذلك باعتبار انَّ مدخول الأداة إذا ما كان هو المراد الجدى لما يقع بعدها فالمراد الجدى منه يكون في طول مدلول الجملة التامة- لأنه طرف فيه و المراد جعله بما هو طرف للإرادة الجدية مدخولاً للأداة- مع انه بحسب مرحلة المدلول التصورى للفظ يراد مدلول الجملة التامة- كالنسبة الإرسالية في أكرم كل عالم- في طول مدلول أداة العموم و متأخراً عنه، و الطولية الأولى و ان كانت ثبوتية تصديقية بينما الطولية الثانية تصورية إثباتية الا انه باعتبار حضور المدلول التصديقى و تعلق الإرادة الجدية في نفس المتكلم بهذا المعنى يلزم التهافت في اللحاظ.

أسماء العموم

- ٢- أن يراد دلالة الأداة على استيعاب افراد تمام المراد الاستعمالي للمدخول.
- و يرد عليه: ان المراد الاستعمالي يتحدد بأصالة الحقيقة فان مقتضاها انه لم يستعمل اللفظ في المقيد و إلا كان مجازاً، لاتفاقهم على ان استعمال العام في الخاص بما هو خاص مجاز فإذا انتفى ذلك تعين أن يكون قد استعمله في ذات الطبيعة- التي هي المدلول الوضعي لاسم الجنس- و تكون مطلقة بالحمل الشائع فتكون الأداة دالة على استيعاب تمام الافراد بلا حاجة إلى الإطلاق و مقدمات الحكمة.

أسماء العموم

- و بكلمة موجزة:
- المراد الاستعمالي بمقتضى عدم المجازية هو نفس المدلول الوضعي فترجع هذه الفرضية على هذا الاحتمال إلى فرضية المحقق الخراساني لا محالة.

أسماء العموم

- ٣ - أن يراد دلالة الأداة على استيعاب ما يتصوره المتكلم من المدخول في مقام الاستعمال، وحيث أن اسم الجنس موضوع للطبيعة المهملة و المتكلم لا يمكن أن يتصورها الا مطلقا أو مع القيد فيحتاج إلى مقدمات الحكمة لإحراز انه تصور القيد مع الطبيعة أم لا.

أسماء العموم

- و فيه:

- ١ - انه يؤدي إلى أخذ مفهوم غريب عن معنى الأداة في مدلولها لأن عندنا في المقام ثلاثة دوال الأداة و اسم الجنس المدخول لها و هيئة الإضافة و بعد وضوح عدم وضع المدخول إلا لذات الطبيعة و هيئة الإضافة إلا للنسبة الناقصة كان لا بدّ و أن تستفاد خصوصية تحديد ما هو تصور المتكلم عن المدخول من حيث الإطلاق و التقييد من الأداة بأخذه في معناها و هو واضح البطلان.

أسماء العموم

- ٢- لا يوجد أصل عقلائي يقضى بتحديد ما هي تصورات المتكلم عن اللفظ في مقام الاستعمال و إنما الموجود أصالة الحقيقة التي يحدد على ضوءها أن المتكلم يقصد المعنى الموضوع له اللفظ و أصالة الإطلاق التي يحدد على ضوءها المدلول التصديقي، ثم ان هذه الاحتمالات كلها تشترك في افتراض أخذ خصوصية في مدلول الأداة الوضعي و الاستعمالي زائداً على مفهوم الاستيعاب مع الاختلاف في تحديد واقع تلك الخصوصية بالمراد الجدى تارة و الاستعمالي أخرى و تصور المتكلم ثالثة.

أسماء العموم

- ٤- و هناك احتمال رابع يقابل كل تلك الاحتمالات حيث لا يشاركها في الافتراض المذكور، و هو أن يقال: بأنَّ الأداة و إن كانت غير موضوعة إلاَّ بإزاء الاستيعاب المضاف إلى مدلول مدخوله فبلحاظ المدلول الاستعمالي المعنى محدد و متعين بلا حاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة إلاَّ أنَّ تحديد المدلول التصديقي و الاقتناع بأنَّ حكم المولى في عالم الثبوت عام و مستوعب لتمام الافراد لا يمكن إلاَّ بأن نجرى الإطلاق حيث يحتمل أن يكون موضوع استيعاب الحكم ثبوتاً هو المقيّد و هذا الاحتمال لا رافع له إلاَّ مقدمات الحكمة.

أسماء العموم

- و الجواب: انه بعد تسليم دلالة الأداة على الاستيعاب فبإضافة هذا المفهوم إلى مدلول المدخول سوف يستفاد بحسب مرحلة المدلول التصوري و الاستعمالي للكلام الدلالة على استيعاب الحكم لتمام الافراد فلو كان المراد الجدى و المدلول التصديقي مقيداً كان منافياً لأصالة الجد التي هي ظهور ثابت في تمام موارد الدلالات الوضعية للكلام بنكته ان المتكلم يريد ما يقوله

أسماء العموم


- وهذا غير أصالة الإطلاق التي يشكّل ظهوراً بنكتة انّ المتكلم لا يريد ما لا يقوله - و الذي هو أضعف درجة - فانه في موارد الإطلاق حيث انّ اللفظ لا يدل على أكثر من ذات الطبيعة و هي مرادة للمتكلم على كل حال فلا بدّ في نفي إرادته للمقيد من التمسك بالظهور السكوتي المذكور و لا يكفي الظهور الأول و هذا بخلاف المقام و سائر موارد الدلالات الوضعيّة.

أسماء العموم

- و هكذا يتضح عدم الحاجة إلى إجراء الإطلاق و مقدمات الحكمة في مدخول الأداة.

أسماء العموم


- لكن يبقى الكلام عن الدليل الذي ساق المحقق النائيني (قده) إلى القول بهذه الفرضية و الذي لو تم يكون اعتراضا على القول الآخر.
- و حاصل ما يمكن جعله دليلاً فنياً على مقالة الميرزا:



أسماء العموم

- إنَّ اسم الجنس موضوع للطبيعة المهملة الجامع بين المطلقة و المقيدة و بشرط لا- و يقصد بالأخير الماهية المجردة عن الخصوصيات الخارجية التي تقع موضوعا في المعقولات الثانوية كقولنا الإنسان نوع-

أسماء العموم



أسماء العموم

- و الطبيعة المهمة بهذا المعنى يستحيل أن تنطبق على الافراد الخارجية لكونها جامعة بين ما يقبل الانطباق و هي المطلقة و ما لا يقبل الانطباق على جميع الافراد و هي المقيدة فضلا عن المجردة
- **و الجامع بين ما يقبل الانطباق و ما لا يقبل الانطباق لا يقبل الانطباق**، و أداة العموم لا يمكنها أن تدل على العموم إلا إذا كان مدخولها مما يقبل الانطباق و الصدق على تمام الافراد الخارجية و هذا واضح.

أسماء العموم

- و على هذا الأساس فإن ادّعى دلالة الأداة على استيعاب المدلول **الوضعي** للمدخول فهو **مستحيل** كما قلنا، وإن ادّعى دلالتها على استيعاب افراد المدخول بعد الدلالة على تحديده في الطبيعة المطلقة فإن أريد دلالتها على ذلك **جمعا** فهو واضح البطلان إذ لا يوجد للأداة إلا ما يوجد لغيرها من معنى واحد لا معنيين طوليين أحدهما إطلاق المدخول و الآخر استيعاب افراده، و إن أريد دلالتها فقط على أن مدخولها الطبيعة المطلقة فهو خلف استفادة مفهوم الاستيعاب و العموم منها، فيتعين أن يكون تحديد المدخول في الطبيعة المطلقة القابلة للانطباق على جميع الافراد بالإطلاق و مقدمات الحكمة.

أسماء العموم

- و بهذا التقرير يظهر انَّ ما أفاده السيد الأستاذ في محاولة لإبطال مستند هذه الفرضية من انَّ الأداة هي التي تدل على انَّ مدخولها عبارة عن الطبيعة المطلقة غير تام [١٠].
- -[1] مضافا: إلى انها لو جعلت قرينة على ان مدخولها مستعمل في الطبيعة المطلقة لزم المجاز، و لو جعلت قرينة على أن المدلول التصديقي ذلك معناه عدم وجود مدلول تصوري لها و عدم الفرق في هذه المرحلة بين العمومات و المطلقات و هو واضح الفساد كما تقدم.

أسماء العموم

- و الصحيح في الجواب على هذه الشبهة: ما أشرنا إليه من خلال ما تقدم من أن المدلول الوضعي الاستعمالي لاسم الجنس و إن لم يؤخذ فيه الإطلاق و لا التقييد إلا أنه تكون مطلقة بالحمل الشائع عند ما لا يتعقبه قيد إذ لا يراد بالمطلقة إلا أن تتصور الطبيعة و لا يتصور معها قيد لا أن يتصور معها عدم القيد،
- و هذا يحصل من نفس إطلاق اسم الجنس من دون قيد بعد إحراز عدم استعماله في المقيد بأصالة الحقيقة و بهذا يكون مدخول الأداة قابلاً للانطباق على الأفراد بذاته بلا حاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة فيمكن أن تدل الأداة على استيعاب تمام ما ينطبق عليه.